الوزارة الأولى

أمر عدد 528 لسنة 1999 مؤرخ في 8 مارس 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 27 و31 من الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 27 (جديد) ـ تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف إلى المترشحين الداخليين :

1) إثر متابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكتبي الإدارة والراقنين المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لمستكتبي الإدارة والراقنين المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هذين الرتبتين في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج) بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين مستكتبي الإدارة المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 31 (جديد) ـ تسند الترقية إلى رتبة كاتب راقن إلى المترشحين الداخليين :

1) إثر متابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الراقنين ومستكتبي الإدارة المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للراقنين ومستكتبي الإدارة المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هذين الرتبتين في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج) بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين الراقنين المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 2 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 1999.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 532 لسنة 1999 مؤرخ في 9 مارس 1999.

كلّف السيد صهيب البراطلي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف كاهية مدير بالوزارة الأولى.

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 533 لسنة 1999 مؤرخ في 8 مارس 1999.

يمنح السيد محمد توفيق القروي، إستثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة إبتداء من غرة أفريل 1999 ليشغل خطة مستشار لدى الوزير الأول.

وزارة المالية

أمر عدد 529 لسنة 1999 مؤرخ في 8 مارس 1999 يتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة

وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالخصوص على الفصل 12 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 وبالخصوص على الفصل 122 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 431 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تشتمل نفقات الدولة كما هي معرفة بالفصل 3 من القانون الأساسي للميزانية على الأجزاء والأقسام التالية :

نفقات العنوان الأول

الجزء الأول

نفقات التصرف

ـ القسم الأول : التأجير العمومي

ـ القسم الثاني : وسائل المصالح

ـ القسم الثالث : التدخل العمومي

ـ القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة

الجزء الثاني

فوائد الدين العمومي

ـ القسم الخامس : فوائد الدين العمومي

نفقات العنوان الثاني

الجزء الثالث

نفقات التنمية

ـ القسم السادس : الإستثمارات المباشرة

ـ القسم السابع : التمويل العمومي

ـ القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة

ـ القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة

الجزء الرابع

نفقات تسديد أصل الدين العمومي

ـ القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي

نفقات صناديق الخزينة

الجزء الخامس

نفقات صناديق الخزينة

ـ القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

ـ القسم الثاني عشر : نفقات حسابات أموال المشاركة.

الفصل 2 ـ تبوب النفقات بالنسبة لكل قسم حسب فصول وفقرات وفقرات فرعية، كما هي معرفة بالفصول 4 و5 و6 و7 و8 و11 و13 و14 و15 من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ يعرّف كل فصل من فصول الميزانية بخمسة أرقام يرمز الرقمان الأولان إلى القسم الذي ينتمي إليه الفصل والأرقام الثلاثة الموالية إلى العدد الرتبي للفصل.

يخصص لكل قسم أرقام الفصول التالية :

ـ القسم الأول : بين 01.100 و01.199.

ـ القسم الثاني : بين 02.200 و02.299.

ـ القسم الثالث : بين 03.300 و03.399.

ـ القسم الرابع : بين 04.400 و04.499.

ـ القسم الخامس : بين 05.500 و05.599.

ـ القسم السادس : بين 06.600 و06.799.

ـ القسم السابع : بين 07.800 و07.899.

ـ القسم الثامن : بين 08.900 و08.949.

ـ القسم التاسع : بين 09.600 و09.899.

ـ القسم العاشر : بين 10.950 و10.999.

ـ القسم الحادي عشر : بين 11.100 و11.999.

ـ القسم الثاني عشر : بين 12.100 و12.999.

بالإضافة إلى الفصول المبينة أسفله، يمكن عند الإقتضاء إحداث فصول جديدة وذلك في إطار أوامر توزيع الإعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية.

الفصل 4 ـ يحتوي القسم الأول «التأجير العمومي» على المنح المخولة للسلط العمومية وعلى تأجير الأعوان القارين والأعوان غير القارين، كما تحتوي على المنح المسندة للمؤسسات العمومية بعنوان التأجير.

ويتضمن هذا القسم الفصول التالية :

ـ الفصل 01.100 : المنح المخوّلة للسلط العمومية

ـ الفصل 01.101 : تأجير الأعوان القارين.

ـ الفصل 01.102 : تأجير الأعوان غير القارين.

ـ الفصل 01.124 : منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير.

ـ الفصل 01.125 : منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير.

تحتوي فصول هذا القسم على فقرات تمثل :

ـ المرتبات الأساسية وأصناف المنح والمساهمات المرتبطة بها وذلك بالنسبة لأعوان الدولة وأعوان المؤسسات العمومية الذين تصرف أجورهم مباشرة من ميزانية الدولة، كما يمكن أن تمثل الفقرات أصنافا من التأجير.

ـ صنف المؤسسة بالنسبة للمنح المسندة للمؤسسات العمومية بعنوان التأجير.

وتشتمل الفقرات على فقرات فرعية تحتوي على :

ـ مختلف عناصر التأجير بالنسبة لاعتمادات تأجير أعوان الدولة وأعوان المؤسسات العمومية الذين تصرف أجورهم مباشرة من ميزانية الدولة.

ـ بيان المؤسسة المنتفعة بمنحة بعنوان التأجير.

الفصل 5 ـ يحتوي القسم الثاني «وسائل المصالح» على نفقات إستهلاك المواد والخدمات التي يقتضيها السير العادي للمصالح وعلى النفقات المتعلقة باستغلال وصيانة التجهيزات العمومية، كما يتضمن المنح المسندة للمؤسسات العمومية لتغطية النفقات المذكورة.

ويتضمن هذا القسم الفصول التالية :

ـ الفصل 02.200 : النفقات الخصوصية للسلط العمومية.

ـ الفصل 02.201 : نفقات تسيير المصالح العمومية.

ـ الفصل 02.202 : نفقات إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية.

ـ الفصل 02.224 : منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية.

ـ الفصل 02.225 : منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية.

وتشتمل فصول هذا القسم على فقرات تمثل أصنافا من نفقات التسيير أو أصناف المؤسسات المنتفعة بالمنحة.

وتحتوي الفقرات على فقرات فرعية توزع ضمنها النفقات حسب خصوصيتها أو تحدد المؤسسة المنتفعة بالمنحة.

الفصل 6 ـ يحتوي القسم الثالث «التدخل العمومي» على النفقات الخاصة بالتحويلات وتدخلات الدولة المباشرة وغير المباشرة وعلى المساهمات في المنظمات الدولية، كما يحتوي على المنح المسندة للمؤسسات العمومية لتغطية النفقات المذكورة.

ويتضمن هذا القسم الفصول التالية :

ـ الفصل 03.300 : التحويلات.

ـ الفصل 03.301 : التدخلات ذات الصبغة العامة.

ـ الفصل 03.302 : التدخلات في الميدان الإجتماعي.

ـ الفصل 03.303 : التدخلات في ميدان التعليم والتكوين

ـ الفصل 03.304 : التدخلات في ميدان البحث العلمي.

ـ الفصل 03.305 : التدخلات في ميادين الثقافة والشباب و لطفولة.

ـ الفصل 03.306 : التدخلات في الميادين الإقتصادية.

ـ الفصل 03.307 : المساهمات في المنظمات الدولية.

ـ الفصل 03.319 : تدخلات مختلفة.

ـ الفصل 03.324 : منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات.

ـ الفصل 03.325 : منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات.

وتشتمل فصول هذا القسم على فقرات تمثل حسب الفصول :

ـ التحويلات بعنوان الإعانات والتعويضات المسندة مباشرة للفئات المستهدفة.

ـ أنواع التدخلات المباشرة وغير المباشرة للدولة في الميدان المعرف بالفصل المعني.

ـ أصناف المؤسسات العمومية المنتفعة بمنحة بعنوان نفقات التدخل.

وتحتوي الفقرات على فقرات فرعية تمثل تحويلا أو تدخلا معينا أو المؤسسة المنتفعة بالمنحة.

الفصل 7 ـ يتضمن القسم الرابع «نفقات التصرف الطارئة» الإعتمادات المخصصة لتغطية الحاجيات التي يتعذر التعرف عليها أو توزيعها عند إعداد الميزانية.

ويحتوي هذا القسم على الفصل التالي :

ـ الفصل 04.400 : نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.

وترسم هذه النفقات ضمن فقرتين تتعلق الأولى بالنفقات الطارئة والثانية بالنفقات غير الموزعة.

الفصل 8 ـ يحتوي القسم الخامس «فوائد الدين العمومي» على الإعتمادات المخصصة لتسديد فوائد الدين العمومي الداخلي والخارجي ويشتمل على الفصلين التاليين :

ـ الفصل 05.500 : فوائد الدين الداخلي.

ـ الفصل 05.501 : فوائد الدين الخارجي.

ويشتمل كل من الفصلين المشار إليهما على فقرتين تخص الأولى فوائد دين الدولة والثانية فوائد الدين المضمون من طرف الدولة.

الفصل 9 ـ يحتوي القسم السادس «الإستثمارات المباشرة» على نفقات المشاريع والبرامج التنموية التي تنجزها الدولة سواء بصفة مباشرة أو عن طريق المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية أو المجالس الجهوية.

ويشتمل هذا القسم على الفصول التالية :

ـ الفصل 06.600 : دراسات عامة

ـ الفصل 06.601 : إقتناء أراضي

ـ الفصل 06.602 : إقتناء مباني

ـ الفصل 06.603 : بنايات إدارية

ـ الفصل 06.604 : تجهيزات إدارية

ـ الفصل 06.605 : البرامج الإعلامية

ـ الفصل 06.606 : التكوين

ـ الفصل 06.607 : مصاريف الإشهار والإعلانات

ـ الفصل 06.608 : مصاريف مختلفة

ـ الفصل 06.610 : الإقامات الرئاسية

ـ الفصل 06.613 : نفقات الهيئات الدستورية

ـ الفصل 06.614 : دراسات ومؤلفات ووثائق

ـ الفصل 06.615 البثّ الإذاعي والتلفزي

ـ الفصل 06.618 : البحوث العلمية العامة

ـ الفصل 06.619 النهوض بالبحوث التنموية والتكنولوجيا

ـ الفصل 06.620 البحوث العلمية في الميدان الإقتصادي

ـ الفصل 06.621 : البحوث العلمية في الميدان الإجتماعي

ـ الفصل 06.622 البحوث العلمية في ميدان الخدمات

ـ الفصل 06.625 : النهوض بالمرأة والأسرة

ـ الفصل 06.628 : برامج إعلامية مشتركة

ـ الفصل 06.631 : الهيكل الأساسي للأمن الداخلي

ـ الفصل 06.632 : تجهيزات للأمن الداخلي

ـ الفصل 06.633 : بناء وتهيئة مقرّات الإدارة الجهوية

ـ الفصل 06.634 : تجهيز الإدارة الجهوية

ـ الفصل 06.638 : بناء وتهيئة محاكم الناحية

ـ الفصل 06.639 : بناء وتهيئة المحاكم الإبتدائية

ـ الفصل 06.640 : بناء وتهيئة محاكم الإستئناف والتعقيب

ـ الفصل 06.641 : تجهيز المحاكم

ـ الفصل 06.644 : إقتناء مباني بالخارج

ـ الفصل 06.645 : بناء مراكز ديبلوماسية بالخارج

ـ الفصل 06.646 : تهيئة المراكز الديبلوماسية بالخارج

ـ الفصل 06.647 : تجهيز المراكز الديبلوماسية بالخارج

ـ الفصل 06.650 : الهيكل الأساسي العسكري

ـ الفصل 06.651 : تجهيزات عسكرية

ـ الفصل 06.652 : برامج ومشاريع ينجزها الجيش

ـ الفصل 06.656 : مشاريع وبرامج الشؤون لدينية

ـ الفصل 06.659 : النهوض بالإستثمارات

ـ الفصل 06.662 : إقتناء مباني لمصالح المالية

ـ الفصل 06.663 : بناء وتهيئة القباضات ومكاتب المراقبة

ـ الفصل 06.664 : إقتناء مباني لمصالح الديوانة

ـ الفصل 06.665 : بناء وتهيئة مراكز ومحلات لمصالح الديوانة

ـ الفصل 06.666 : تجهيز مصالح الديوانة

ـ الفصل 06.671 : أملاك الدولة الخاصة

ـ الفصل 06.672 : الشؤون العقارية

ـ الفصل 06.675 : الغابات

ـ الفصل 06.676 : المحافظة على المياه وأديم الأرض

ـ الفصل 06.677 : السدود والهياكل المائية

ـ الفصل 06.678 : الموارد المائية الجوفية

ـ الفصل 06.679 : المناطق السقوية

ـ الفصل 06.680 : البحوث والدراسات الفلاحية

ـ الفصل 06.681 : الماء الصالح للشراب

- الفصل 06.682 : الإرشاد والتأطير الفلاحي
- الفصل 06.683 : الصيد البحري
- الفصل 06.684 : المشاريع الفلاحية المندمجة
- الفصل 06.691 : تأهيل القطاع الصناعي
- الفصل 06.694 : الطرقات والجسور
- الفصل 06.695 : موانى الصيد البحري
- الفصل 06.696 : الهياكل البحرية
- الفصل 06.697 : الموانى الجوية
- الفصل 06.698 : حماية المدن من الفيضانات
- الفصل 06.699 : التهيئة العمرانية
- الفصل 06.700 : العمران
- الفصل 06.701 : الإسكان
- الفصل 06.706 : البيئة
- الفصل 06.707 : التهيئة الترابية
- الفصل 06.712 : النقل البري
- الفصل 06.713 : النقل البحري
- الفصل 06.714 : النقل الجوي
- الفصل 06.715 : الرصد الجوي
- الفصل 06.718 : تهيئة المحيط السياحي
- الفصل 06.720 : إقتناء مباني لمصالح البريد
- الفصل 06.721 : بناء وتهيئة مراكز البريد
- الفصل 06.722 : تجهيز مراكز البريد
- الفصل 06.723 : المصالح المالية
- الفصل 06.724 : الإرسال الإذاعي والتلفزي
- الفصل 06.728 : المراكز الثقافية
- الفصل 06.729 : المطالعة العمومية
- الفصل 06.730 : الفنون
- الفصل 06.731 : الآثار والمتاحف
- الفصل 06.735 : بناء وتهيئة مراكز الشباب
- الفصل 06.736 : بناء وتهيئة مراكز الطفولة
- الفصل 06.737 : بناء وتهيئة الهياكل الرياضية
- الفصل 06.738 : تجهيزات شبابية ورياضية
- الفصل 06.744 : الطب الوقائي
- الفصل 06.745 : بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية الجامعية
- الفصل 06.746 : بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية الجهوية
- الفصل 06.747 : بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية المحلية والأساسية
- الفصل 06.748 : صيانة وتهذيب الهياكل الصحية
- الفصل 06.749 : تجهيز الهياكل الصحية
- الفصل 06.750 : صيانة تجهيزات الهياكل الصحية
- الفصل 06.755 : الوقاية الإجتماعية
- الفصل 06.756 : النهوض الإجتماعي
- الفصل 06.757 : الوقاية في ميدان الشغل.
- الفصل 06.761 : بناء وتوسيع المدارس الإبتدائية
- الفصل 06.762 : تهيئة المدارس الإبتدائية
- الفصل 06.763 : بناء وتوسيع المدارس الإعدادية
- الفصل 06.764 : تهيئة المدارس الإعدادية
- الفصل 06.765 : بناء وتوسيع المعاهد الثانوية
- الفصل 06.766 : تهيئة المعاهد الثانوية
- الفصل 06.767 : بناء وتهيئة المبيتات والمطاعم
- الفصل 06.768 : تجهيزات تربوية
- الفصل 06.769 : تجهيز المبيتات والمطاعم
- الفصل 06.775 : بناء وتوسيع مؤسسات التعليم العالي
- الفصل 06.776 : تهيئة مؤسسات التعليم العالي
- الفصل 06.777 : تجهيز مؤسسات التعليم العالي
- الفصل 06.778 : بناء وتوسيع مؤسسات الخدمات الجامعية
- الفصل 06.779 : إقتناء مباني خاصة بالخدمات الجامعية
- الفصل 06.780 : تهيئة مؤسسات الخدمات الجامعية
- الفصل 06.781 : تجهيز مؤسسات الخدمات لجامعية
- الفصل 06.782 : البحث العلمي بالتعليم العالي
- الفصل 06.788 : مرصد التكوين المهني والتشغيل
- الفصل 06.789 : النهوض بالتكوين المهني والتشغيل
- الفصل 06.790 : التكوين المستمر
- الفصل 06.791 : هندسة التكوين وتكوين المكوّنين.

الفصل 10 ـ يحتوي القسم السابع «التمويل العمومي» على الإعتمادات التي ترصد لفائدة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية بعنوان الإستثمارات والتدخلات والمساهمة في رأس المال وتسديد القروض والتوازن المالي.

كما تدرج ضمن هذا القسم إعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان الإستثمارات والتدخلات.

ويتضمن هذا القسم على الفصول التالية :

- الفصل 07.800 : الإستثمارات في ميدان الإدارة العامة
- الفصل 07.801 : الإستثمارات في ميدان الفلاحة والصيد البحري
- الفصل 07.802 : الإستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي
- الفصل 07.803 : الإستثمارات في ميدان التربية والتكوين
- الفصل 07.804 : الإستثمارات في ميدان البحث
- الفصل 07.805 : الإستثمارات في ميدان الثقافة والشباب والطفولة
- الفصل 07.806 : الإستثمارات في الميدان الإجتماعي
- الفصل 07.810 : التدخلات في الميدان الإقتصادي
- الفصل 07.811 : التدخلات في الميدان الإجتماعي
- الفصل 07.812 : التدخلات في ميدان التربية والتكوين
- الفصل 07.813 : التدخلات في ميدان البحث
- الفصل 07.814 : التدخلات في ميدان الثقافة والشباب والطفولة
- الفصل 07.820 : تسديد القروض
- الفصل 07.821 : مساهمات
- الفصل 07.822 : قروض
- الفصل 07.823 : التوازن المالي.

الفصل 11 ـ يتضمن القسم الثامن «نفقات التنمية الطارئة» الإعتمادات المخصصة لتغطية الحاجيات التي يتعذر التعرف عليها أو توزيعها عند إعداد الميزانية.

ويحتوي هذا القسم على الفصل التالي :

- الفصل 08.900 : نفقات التنمية الطارئة.

الفصل 12 ـ يحتوي القسم التاسع «نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة» على نفقات المشاريع والبرامج والتدخلات الممولة بواسطة القروض الخارجية الموظفة والتي تسددها الدولة.

ويشتمل هذا القسم على نفس فصول القسمين السادس والسابع مع تغيير الرقم المميّز للقسم بـ 09 بدلا من 06 أو 07.

الفصل 13 ـ يحتوي القسم العاشر «تسديد أصل الدين العمومي» على الإعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين العمومي الداخلي والخارجي

ويتضمن الفصلين التاليين :

ـ الفصل 10.950 : تسديد أصل الدين العمومي الداخلي.

ـ الفصل 10.951 : تسديد أصل الدين العمومي الخارجي.

ويشتمل كل من الفصلين المشار إليهما على فقرتين تخص الأولى تسديد أصل دين الدولة والثانية تسديد أصل الدين المضمون من طرف الدولة.

الفصل 14 ـ تحتوي الفصول بالنسبة للأقسام السادس والسابع والتاسع على فقرات تدرج بها المشاريع والبرامج المنصوص عليها بقانون المالية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون الأساسي للميزانية.

وتوزع هذه النفقات في مستوى الفقرات الفرعية حسب مكونات المشروع أو البرنامج أو حسب نوعية التدخل.

الفصل 15 ـ تتوزع نفقات صناديق الخزينة على مستوى الفصول والفقرات حسب نفس التبويب المعتمد بالنسبة لنفقات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة مع إعتماد الترقيم المميز للقسم كالآتي :

ـ 11 : بالنسبة لنفقات الحسابات الخاصة في الخزينة.

ـ 12 : بالنسبة لنفقات حسابات أموال المشاركة.

الفصل 16 ـ يدخل التبويب المنصوص عليه بهذا الأمر حيز التنفيذ إبتداء من غرة جانفي سنة 2000.

الفصل 17 ـ وزير المالية، مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 530 لسنة 1999 مؤرخ في 8 مارس 1999 يتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان القائمين بالتدريس أو باعمال إستثنائية بالمدرسة الوطنية للديوانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية. وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وخاصة الفصل (5) منه،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 725 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وخاصة الفصلين (36) و (38) منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يقع تأجير المدرسين بمختلف مراحل التكوين وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للديوانة حسب المقادير التالية :

الرتب	الصنف الذي تؤهل له مرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات			
	«أ ـ 1 ـ»	«أ ـ 2 ـ»	«أ ـ 3 ـ»	«ب و ج»
I ـ لواء للديوانة، عميد للديوانة، عقيد للديوانة أو مقدم للديوانة. ـ أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر. ـ متصرف عام، متصرف رئيس والرتب الموازية.	000د15 للساعة الواحدة	000د13 للساعة الواحدة	000د11 للساعة الواحدة	000د9 للساعة الواحدة
II ـ رائد للديوانة أو نقيب للديوانة أو ملازم أعلى للديوانة. ـ أستاذ مساعد أو مساعد تعليم عالي ـ متصرف مستشار والرتب الموازية	000د12 للساعة الواحدة	000د11 للساعة الواحدة	000د9 للساعة الواحدة	000د7 للساعة الواحدة
III ـ ملازم أول للديوانة، ملازم للديوانة ـ أستاذ تعليم ثانوي أو متصرف والرتب الموازية	500د7 للساعة الواحدة	000د7 للساعة الواحدة	500د6 للساعة الواحدة	500د5 للساعة الواحدة

الفصل 2 ـ يتم تعيين الأشخاص المكلفون بالتدريس بالمدرسة الوطنية للديوانة بمقرّر من وزير المالية ويتم صرف الأجور الراجعة لهم حسب حصص العمل المنجزة.

الفصل 3 ـ يرتب الأشخاص غير الموظفين المنتدبين للتدريس بالمدرسة الوطنية للديوانة بإحدى الرتب المشار إليها بالفصل الأول بمقرّر من وزير المالية حسب شهادتهم الجامعية والوظائف التي يباشرونها.

الفصل 4 ـ يقع تأجير أعضاء لجان المناظرات والإمتحانات ومناقشة مذكرات التربص ورسائل البحث التي تنظمها المدرسة الوطنية للديوانة والأعمال الإستثنائية المتعلقة بها كما يلي :